

وزارة النقل

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٣

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١

بتحديد تعريفه الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية

والدخيلة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ «نقل بحرى» وتعديلاته

فى شأن تحديد تعريفه الخدمات بميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ «نقل بحرى» فى شأن تحديد

تعريفه الخدمات التخزينية بميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ «نقل بحرى» وتعديلاته فى شأن تحديد مقابل الخدمات التخزينية بالموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانى المصرية :

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى :

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، النص الآتى :

يحدد مقابل الانتفاع بالأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات الإدارية بالموانى المصرية ، كالاتى :

البند	البيان	مقابل الانتفاع
١	الأراضى والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها :	
١-١	الشركات الأجنبية .	(٢٤) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً
٢-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التى تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها .	(١٥) جنيهاً سنوياً للمتر المربع
٢	المخازن المغلقة والجمالونات المغطاة داخل أسوار الميناء أو خارجها :	
١-٢	الشركات الأجنبية .	(٦٠) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً
٢-٢	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التى تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها .	(٣٦) جنيهاً مصرياً للمتر المربع سنوياً

البند	البيسان	مقابل الانتفاع
٣	المساحات داخل محطة الركاب والمجمعات الإدارية والمحلات المملوكة لهيئات الموانئ طبقاً للمقابل الآتى أو بالمزايدة : الشركات الأجنبية . للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التى تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها .	(٦٠) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً (٣٦) جنيهاً مصرياً للمتر المربع سنوياً .
٤	مقابل الانتفاع بالمواسير : مقابل ارتفاع المتر الطولى من المواسير الممتدة تحت أو فوق الأرض المملوكة للهيئات التى تستخدم فى نقل أو ضخ المواد السائلة التى يتم تفريغها من السفينة أو يتم شحنها : للشركات الأجنبية . للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التى تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها .	(١) دولار أمريكى سنوياً (٥) جنيهات مصرية سنوياً
٥	مع مراعاة النقاط التالية : يتم زيادة هذا المقابل بمقدار (١٠٪) سنوياً من تاريخ تنفيذ هذا القرار .	
٢-٥	لايشمل مقابل الانتفاع المقرر على مقابل استهلاك المياه والإنارة والاتصالات والنظافة وخلافه .	
٣-٥	تصدر التراخيص الخاصة بتخصيص الأراضى الفضاء أو المخازن أو السقائف أو المحلات وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات المملوكة لهيئات الموانئ لمدة (سنة قابلة للتجديد) ويجوز لرئيس الهيئة منح التراخيص لمدة أقل وفى جميع الأحوال لاتقل هذه المدة عن شهر .	
٤-٥	مع عدم الإخلال بحق الهيئات فى إزالة التعدى الواقع على مايجاوز المساحات المحددة بالترخيص على نفقة المرخص له يحصل مقابل الانتفاع المقرر عن الأجزاء الواقع عليها التعدى بواقع مثلى الفئة المبينة فى هذه المادة فإذا وقع التعدى ممن لايحمل ترخيصاً فيلزم المتعدى بالإضافة إلى مصاريف إزالة تعديه أداء مقابل انتفاع بواقع ثلاثة أمثال الفئة المحددة وتثبت واقعة التعدى بحضور شرطة بمعرفة الهيئة ويحصل المقابل من تاريخ تحرير المحضر .	

البند	البيان
٥-٥	فى حالة انتهاء الترخيص قبل الميعاد المحدد بسبب قرار سىادى يرد الباقى من مقابل الانتفاع والتأمين بالعملة المحلية .
٦-٥	يتم تحصيل تأمين بقيمة قدرها (٥٠٪) من قيمة المقابل المقرر نقداً أو تقديم خطاب ضمان بنكى بذات القيمة ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند انتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص .
٥-٧-أ	احتساب مقابل الانتفاع بالنسبة لما تم الترخيص به بغرض البناء يتم على أساس مساحة المبنى وفى حالة زيادة عدد الأدوار عن دور واحد (أرضى) يتم حساب مقابل الانتفاع عن مساحة كل دور .
٥-٧-ب	يتم محاسبة المرخص لهم عن الأدوار الزائدة عن الدور الأرضى اعتباراً من تاريخ إقامة أى دور زيادة .
٥-٨-أ	يحدد للإدارة العامة لشرطة الميناء البحرى والوحدات التابعة له مقابل رمزى لا يجاوز الأماكن التى تشغلها .
٥-٨-ب	الترخيص لباقى الجهات الأمنية التى قد يحتاج الأمر إلى تخصيص أراضى أو ساحات لها بالميناء وذلك نظير مقابل سنوى اسمى .
٩-٥	لا يجوز للمرخص له استعمال الترخيص إلا فى الغرض المرخص له ، كما لا يجوز للمرخص إليه أن يتنازل عن هذا الترخيص أو عن الانتفاع به أو عن جزء منه للغير سواء بالانتفاع أو الإيجار .
١٠-٥	من حق الهيئات المزايذة على المجمعات الإدارية والمميزة التى تُنشأ بمعرفتها على أن تكون الأسعار المذكورة هى الحد الأدنى .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير النقل

المهندس / حمدى الشايب